بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد المرسلين

الحمد لله الموجود بالبقاء والدوام، المتفرد بالعز الذي لا يضام، والملك الذي لا يرام، المتمجد بالكمال الذي لا يطرقه اهتضام، والجلال الذي لا يلحقه انفصال ولا انفصام، الذي أوجد من العدم انواع الجواهر والاعراض والاجسام، وقضى عليها بعد الايجاد بالاعدام، وحكم على كل حي من مخلوقاته بتجرع كاس الحمام، فكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام، احمده وحمده من اسباب الانعام، واشكره على ما اولانا من منه للجسام، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله شهيد الانام، ومصباح الظلام، المخصوص بالنفع المقال وارفع مقام القابل عليه الصلاة والسلام، العلما ورثته الانبيا ولم يورثوا الحطام، اللهم صل وسلم عليه وعلى اله الكرام، وصحابته الاعلام، ما ذبق سام، ووضح في ما اثر ميراث

قام اما بعد فهذا شرح وجيز على المجموع المنسوب للشيخ الامام العلامة ابي عبد الله محمد بن شرف اللكاي تغمده الله برحمته وجمعني واياه في دار كرامته بقريب مسايله وبهذب دلايله مع ما اضمه اليه من الفوايد اللطيفه والنكت الشريفه وقد لقبته بالينبوع في شرح المجموع والله اسال ان يجعله لوجهه الكريم وان ينفع به من تلقاه بقلب سليم انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **كتاب الفرايض** هي جمع فريضه فعيله من الفرض وهو التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم او الحز قال تعالى نصيبا مفروضا اي مقتطعا محزوزا او الايجاب والالزام قال تعالى فرض عليك القرآن اي اوجب عليك والرمك العمل به ويقال للعالم بالفرايض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد وقد وردت احاديث بالحث على تعلم الفرايض وتعليمها من ذلك حديث تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضه فلا يجدان من يقضي بينهما اخرجه الامام احمد وهو في المستدرك للحاكم عن ابن مسعود لكنه قال علموه يدل علموها ثم قال الحاكم انه صحيح الاسناد وحديث تعلموا الفرايض فانها من دينكم رواه ابن ماجة وحديث انها نصف العلم رواه الحاكم واختلف في معنى ذلك فقيل لانها تتلا الناس كلهم به وقيل لان للانسان حالة

حياة

حياة وحالة موت والفرايض احكام الموت وقيل لان العلم يستفاد من النص تارة ومن القياس اخرى وعلم الفرايض مستفاد من النص وقد اشتهر من الصحابة بعلم الفرايض اربعة علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهولا الاربعة متى اتفقوا في مسالة وافقهم الامة ومتى اختلفوا اختلفت الامة ولم يتفق في موضع اختلافهم ذهاب اثنين منهم الى مذهب والخلافه بل حيث اختلفوا وقعوا احادا او ثلاثه الى مذهب واحد الى مذهب وهولا الاربعة تكلموا في جميع اصول الفرايض ومن الصحابة من تكلم في معظمها كابي بكر وعمر ومعاذ ومنهم من تكلم في مسايل معدودة كعثمان رضي الله عنهم اجمعين ثم ان الشافعي رضي الله عنه نظر مواضع الخلاف واختار مذهب زيد بن ثابت حتى انه رد قوله حيث ترددت الرواية عنه ولم يقلده لكن ترجح مذهبه عنده من ثلاثه اوجه احدها ما رواه ابن السكن في سننه الصحاح من قوله عليه الصلاه والسلام افرضكم زيد وروي الحاكم افرض امتي زيد بن ثابت ثم قال صحيح على شرط الشيخين والثاني ذكره القفال قال مالك احد من الصحابة في الفرايض الا وجد له في بعض المسايل قول هجر الناس الا لاتفاق الا زيد ابن ثابت فانه لم يوجد له قول انفق الناس على خلافه والثالث لانه اقرب الى القياس فان قلت ما مشار اليه الشافعي من الاخذ بمذهب زيد اما ان يكون عن دليل او لا فان كان عن دليل فهو اجتهاد فلا يقال اختار مذهبه وان كان عن غير دليل لم يخرج عن كونه مقلدا له قلت انما صار الى ذلك بدليل ولكنه استانس بما ترجح عنده من مذهبه حتى انه ربما ترك له القياس الجلي وعضد بقوله القياس الخفي فباعتبار الاستيناس قيل انه اختار مذهب زيد وباعتبار الاحتجاج قيل انه لم يقلده **عجيبه** اجتمع في اسم زيد اصول الفرايض وغالب قواعدها وذلك ان الزاي سبعة وهو عدد الوارثات من النسا وعدد اصول المسايل وعدد موانع الارث كما ستعرفه والياء عشره وهو عدد الوارثين من الرجال وعدد اصناف ذوي الارحام والدال باربعة وهو عدد اسباب الميراث وعدد اقسام الناس بالنسبة الى الارث والتوريث وعددها فان من الناس من يرث ويورث ومنهم من يرث ولا يورث ومنهم من يورث ولا يرث ومنهم من لا يرث ولا يورث كما ستعرفه وجملة عدد حروفه الثلاثه احد عشر

ثنين

هب

مطلب اشتهر من الصحابة علم الفرايض اربعة رضي الله عنهم

مطلب ان الشافعي رضي الله تعالى عنه اختار مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ثلاثة اوجه

وهو عدد اصحاب الفروض وحروفه ثلاثة وهو عدد اقسام العصبة فان
العصبات ثلاث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره وعدد صفه
الاخوة والاعمام فان كلاهما قد يكون من الابوين وقد يكون
من الام وعدد الاصول العامله وعدد اقسام الورثه بالنسبة الى الحجب
وعدمه فان الشخص قد يكون محجوبا بحجب حرمان او نقصان او غير محجوب
وعدد احوال الجميع الاخوة اذا كان صاحب فرض وعدد احوال الاب والجد
في الارث فان كلا منهما يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويحجب بينهما تارة واضف
الى الزاي حرف مجمع من اعلاه بنقطه والياء حرف مجمع من اسفله بنقطتين والدال
حرف مهمل فهي تشبه الذكر والانثى والخنثى **مقدمه** اكثر ما يتعلق بتركة
الميت خمسة انواع من الحقوق مترتبة **الاول** الحقوق المتعلقه بعين التركة
كالجاني المتعلق برقبته ماله والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ولم
يتعلق به حق لازم كالكتابة وحصة عامل القراض اذا مات المالك قبل القسمة
او الف المال الا قدر حصة العامل ثم مات ونصف الصداق اذا طلقها
قبل الدخول ثم مات والعين بائعه والقدر الواجب ايتاؤه في الكتابة اذا
مات السيد ولم يترك سواه وشئ المحتال عن الزوجة بالجعل والقرض اذا
قبضه ومات ولم يترك سواه والمردود عليه بالعيب اذا مات قبل رد الثمن
ونفقة الامة المزوجة اذا قبضها من زوجها ومات عنها قدمت بها وان كانت
ملكا له لتعلق حق بها وكسب العبد بالنسبة الى نفقة زوجته لما قلناه في الامة
وقيمة الجناية الماخوذة من الغاصب اذا قدر على المغصوب ورده وتعذر
ردها بالتلف قدم بالمغصوب لتعلق حقه به وتنقض الشفعه عند دفع ثمنه
الى الورثه والمنذور والتصدق بعينه **الثاني** مؤن التجهيز بالمعروف ولا
عبرة بلباسه في حياته اسرافا وتقترا ويستثنى الزوجة فان مؤن تجهيزها
على زوجها وان كانت موسرة وفي معنى موته تجهيزه مونه تجهيز من عليه نفقته
الثالث الدين المطلق وتعلقه بالتركة كتعلقه بالمرهون فيستوي المستغرق
وغيره ولا يمنع الارث فلا يتعلق بالزوايد الحادثه بعد الموت كالكسب والنتاج
وللوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من غيرها ولو تصرف الوارث ولا دين
ثم حدث دين بحوادث بيع بعيب او نحوه رد في بدل حقها الميت في محل عدوان لم

يبطل

يبطل تصرفه لكن ان لم يفض الدين فسخ **الرابع** الوصايا من ثلث ما يبقى والاجماع
على ذلك الا ما نقل عن ابي ثور من تقديم الوصية على الدين وفي جامع الترمذي
ومستدرك الحاكم عن علي كرم الله وجهه قال انكم تقرؤن هذه الاية يعني قوله
تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين
قبل الوصية **الخامس** الارث على ما سيأتي **الفروض المقدرة في كتاب الله**
تعالى ستة والاحتراز بكتاب الله عن بقية الباقي في العصبات وفي بعض
مسايل الجد والاخوة اذا كان صاحب فرض فان تقدير ذلك بالاجتهاد لا في
كتاب الله **وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس**
وقد يقال النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
فالعبارة الاولى تفيد مقام العدد والعبارة الثانية تفيد تناسب العدد
واحصر عبارة استعملوها في جمع الفروض المذكورة ان يقال الربع والثلث وضعف
كل ونصفه **تنبيهان** الاول انما بدا المصنف تبعا للفرضيين بالنصف لانه اول
مقامات الكسور الطبيعية قال السبكي وكنت ود لو بدءوا بالثلثين لان الله
تعالى بدا به في كتابه وكذلك فعل ابو النجا في فرايضه وابو عبد الله الحسين
ابن محمد شيخ الخبري **الثاني** لاطلاق اسما الفروض المذكورة عليها اذا لم يكن على
حقيقة ومجاز كان حقيقة مجاز **فالنصف فرض خمسة** من الورثه **فرض البنت**
اذا انفردت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف **وفرض بنت الابن**
اذا انفردت للاجماع على انها قايمة مقامها كما قاله ابن يونس **وفرض**
الاخت الشقيقة اذا انفردت وفرض الاخت للاب اذا انفردت
لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
فان الاخت فيه شاملة للاخوات المتفرقات لكن خرجت التي للام بدليل
خاص فبقي من عداها وانما قيد باستحقاق هؤلاء الاربع النصف بالانفراد
للاحتراز عما اذا اجتمعن مع غيرهن وفيه اجمال سيأتي بيانه **وفرض الزوج**
عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن اما ولد او في معناه اجماعا وخرج
بقوله عند عدم الولد الى آخره ما اذا كان هناك احدهما وسيأتي بيانه وخرج
بولد الابن ولد البنت فان وجوده كالعدم **فائدة** الولد يقع على المذكر والمونث

هذا وجه

والجمع وتبع على ولد الابن مجازا وقيل حقيقة وذكر النصف في كتاب الله تعالى في
ثلاثة مواضع للدلالة على ما سبق وهي قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
قرئ واحدة بالنصب على ان كان ناقصة وبالرفع على التامة وقوله تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك وقد سبقت كيفية الاستدلال بها والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الولد
او ولد الابن وان سفل وفرض الزوجة او الزوجات اي العدد
منهن مع عدمهما اي عدم الولد وولد الابن وذكر الربع في كتاب الله في موضعين
الاول وهو الدليل على استحقاق الزوج الربع اذا كان للزوجة ولد او ولد ابن ق
قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والثاني وهو الدليل على استحقا
الزوجة او الزوجات الربع عند عدم الولد وولد الابن قوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد تنبيه لا فرق في حجب الزوج من النصف الى
الربع بولد الزوجة بين ان يكون منه او من غيره وكذا في حجبها من الربع الى الثمن
بولده فايد استعمال الها في الزوجة لغة قليلة يتعين استعمالها في الفرائض خوف
اللبس ومما جاء على هذه اللغة قول عمار بن ياسر في عائشة رضي الله عنهما
والله اني اعلم انها زوجته في الدنيا والآخرة وقول الفرزدق ۞
۞ وان الذي يسعى ليفسد زوجتي ۞ كساع الى اسد الشرى يستبيلها ۞
والثمن فرض صنف واحد وهو الزوجة او الزوجات اي العدد منهن مع الولد او ولد الابن وان سفل وذكر في كتاب الله تعالى في موضع واحد للدلالة على ذلك
وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وولد الابن ولد وفي معنى
الولد كما سبق تنبيه الحكمة في جعل نصيب الزوج على الضعف من نصيب الزوجة
في حالة ان الله جعل للرجال على النساء درجة فكان هو بمنزلة الابن مع البنت والثلثان
فرض اربعة لعدد من بنات الصلب وعدد من بنات الابن وان سفل وعدد
من الاخوات الاشقاء وعدد من الاخوات للاب والعدد اسم لما فوق الواحد واما
الواحد فليس بعدد وذكر الثلثان في كتاب الله تعالى في موضعين الاول وهو
الدليل على استحقاق العدد من بنات الصلب الثلثين قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قيل المعنى اثنتين فما فوق ويدل لذلك ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وكانتا السبب في نزول

هذه

بلغ قراءة على المؤلف

الشرح

هذه الاية رواه ابو داود والترمذي والحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد
ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس فجعل لها النصف كالواحدة والثلاث فما عدا
الثلثين تمسكا بظاهر الاية وقال ابن عبد البر والشريف شمس الدين الارموي
في شرح قرائض الوسيط صح رجوع ابن عباس عن ذلك فصار اجماعا وعدد بنات
الابن كذلك اجماعا والثاني وهو الدليل على استحقاق العدد من الاخوات الاشقا
ومن الاخوات للاب الثلثين قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
تركه ومن هذه الاية يوخذ ان للبنتين الثلثين فانها احق بذلك من الاختين
تنبيه محل استحقاق العدد ممن ذكر له الثلثين اذا لم يكن معصبا والثلث
فرض اثنين فرض الام عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واثنين
فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقا وفرض عدد من اولاد الام مطلقا وذكر
في كتاب الله تعالى في موضعين الاول وفيه الدليل على استحقاق الام الثلث
عند عدم من ذكر قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
والثاني وهو الدليل على استحقاق العدد من اولاد الام الثلث قوله تعالى فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقد اجمعت الامة على ان الثلاثة فما
فوقها من ولد الام لا يزادون على الثلث وعلى ان الذكر منهم كالانثى الا ويتشاة
عن ابن عباس رضي الله عنهما فايد خالفت اولاد الام غيرهم من الورثة في
عشرة امور الاول لواحدهم السدس مطلقا اي ذكرا كان او انثى الثاني
لعددهم الثلث مطلقا اي ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا الثالث
ذكرهم كانثاهم في المقاسمة الرابع ذكرهم يدلي في القرابة بانثى ويرث
الخامس ذكرهم يدلي بواسطة ويقرهم الكلالة انفراده السادس ذكرهم ذو
فرض دايما وينسقط بذكور الاصول السابع ذكرهم ذو فرض وينسقط بالفرع
الثامن سرثون مع من يدلون به التاسع يحجبون من يدلون به بحجب نقصان
العاشر عددهم يدلي بانثى ويشترك في فرض والسادس فرض سبعة
فرض الاب او الجد للاب وان علا مع الولد او ولد الابن وان سفل وفرض
الام مع الولد او ولد الابن وان سفل او اثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات
او منهما مطلقا اي سواء كان العدد المذكور من الابوين ام من الاب ام من الام
ام مختلفا وفرض الجدة مطلقا اي سواء التي من جهة الام والتي من جهة الاب

فاطرح نصف ما انتهيته الزوجة وذكر نصيب الاشيا وذلك ما انتهيته البنت وذكر نصيب ذ الانصف شيء
وربع ما انتهيته الام وذكر نصيب الاملاك شيء وجعل ذكر اربعة انصبا الاشيا وهي اسداس شيء لعدد
ثلاثة الاشياء الماخوذة اولا فتجبر وتقابل بكون اربعة انصبا تعدل اربعة اشيا وخمس اسداس
شيء فنبسط وتكمل اسداسا وتقابل الاسم بكون المنصب تسعة وعشرون سهما والشيء اربعة وعشرين
سهما والتركة ماية واثنين وتلثين سهما وقد كان ما انتهيته الزوجة نصيبها الاشيان وهو عشرة
اسهم وما انتهيته البنت ستة انصبا الاشيا ونصف وهو ماية وثنا عشر سهما وما انتهيته الام
اربعة انصبا الاشيا وثلث وهو اربعة وثمانون سهما فاذا اخذ من الزوجة نصف ما انتهيته وذلك
خمسة اسهم ومن البنت ثلثة ما انتهيته وذلك ستة واربعون سهما ومن الام ربع ما انتهيته وذلك
احد وعشرون سهما وجعل ذلك اثنان وسبعون سهما وقسم ذلك الملا ثما فاخذت الزوجة ثلث
ذلك اربعة وعشرين سهما الى ما بقي معها وهو خمسة اسهم كان ذلك تسعة وعشرين سهما وهو
حقها واخذت البنت اربعة وعشرين سهما الى ما بقي معها وهو اثنان وتسعون كان ذلك ماية
وستة عشر سهما وهو حقها واخذ الام اربعة وعشرين الى ما بقي معه وهو ثلثة وستون سهما
كان ذلك سبعة وثمانين سهما وهو حقها **مسئلة** ابن وبنت ابنها التركة فرضها كل منهما
لصاحبه حدر ما انتهيته فصار لكل منهما حقه **تحصل** ما انتهيته البنت مالا وما انتهيه
الابن اربعة اموال فاخذ كل من صاحبه حدر ما انتهيه فصار مع البنت مالا وصدر ومع الابن
اربعة اموال الا صدرا وذلك حق كل منهما وحق البنت نصف حق الابن فضعف ما معها وذلك مالان
وحذران بعدل ما معه وهو اربعة اموال الا صدرا وبعد الجبر مالان وثلثة اجذار تعدل
اربعة اموال وبعد اسقاط المشترك من الجانبين مالان تعدل ثلثة اجذار فالمال الواحد يعدل
جذرا ونصفا فالجذر واحد ونصف والمال اثنان وربع وقد كانت البنت انتهيت مالا
وهو اثنان وربع وقد كان الابن انتهى اربعة اموال وهي تسعة فالتركة احد عشر وربع حق
البنت منها ثلثة ونصف وربع وحق الابن سبعة ونصف فاذا اخذ الابن من البنت حدر ما
انتهيته وذلك واحد ونصف بقي معها ثلثة ارباع فاذا زيد عليها ذلك حدر ما انتهيه الابن وذلك ثلثة
صار ذلك ثلثة ونصفا وربعا وهو حقها واذا اخذت من الابن حدر ما انتهيه وذلك ثلثة بقي معه ستة
فاذا زيد عليها حدر ما انتهيته البنت وذلك واحد ونصف صار ذلك سبعة ونصفا وهو حقه

قال المصنف رحمه الله سألني بعض العلماء رضي الله عنهم عن قول القائل
هو الحسن بن هاني المشهور بابي نؤاس لها اثنان من قلبي وثلثا ثلثه الباقي
وثلثا ثلث ما يبقى وثلث الثلث للساقي وبقي اسهم ستة نفرق بين عشاقي

قال

قال ذكرت فيه ثلثا ثم اجبته انه نصف من احد وثمانين لانه من ضرب
ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة فالخارج من الضرب الاول مال ومن الثاني كعب
ومن الثالث مال مال فترجع الى ضرب تسعة في تسعة قال ثم نظرت هل
المسئلة في كتاب الاجداد من الحاوي الكبير لما ورد فيه وقال انه نصف من احد وثمانين
ثم فكرت فيه طويلا هل مثل هذه المسئلة تقع في الفرايض فوجدت له مثالا وهو
صحيح ان شا الله تعالى وصورة هذه المسئلة في الفرايض ان يكون في المسئلة رجل اسمه
زيد وهو ربيبي وامه زينب حره وله امة اسمها ليلى في عصمته ثم ان زينب وليلى
اشترتا الابن فعتق على الام نصفه ولم يقوم عليها النصف الاخر لاعسارها ثم اعتقت
ليلى نصيبها فصار الولا بينهما نصفين وهلكت ليلى وله ام اسمها هند عتيقة لسبعة
رجال احدهم بكره عليه ذلك الولا وهو المسمى بالساقي وثلثا ولائه لستة
رجال وهم سعد وسعيد ولبشر وبشير وسالم وغانم وهم المراد بقوله وبقي
اسم ستة نفرق بين عشاقي فاذا مات زيد عن احد وثمانين درهما فلامه الثلث
بالامومة وذلك سبعة وعشرون درهما ولا نصف الباقي بالولا وهو اثنا
سبعة وعشرون درهما وهذا معنى قوله لها اثنان من قلبي اي هو
اربعة وعشرون دينارا والباقي سبعة وعشرون دينارا تاخذ ليلى نصف
ولاية ثم ماتت ليلى عنها وعن هند وعن ولاء زينب فلهند الثلث بالامومة
وهو تسعة والباقي وهو ثمانية عشر زينب اخذته ليلى بالولا وهذا معنى قوله
وثلثا ثلث ما بقي ثم ماتت هند عن سبعة موالي فلكبرهم ثلث الولا وله ثلاثة
من تسعة وهذا معنى قوله وثلثا ثلث ما بقي وثلث الثلث للساقي
وهو بكر والباقي ستة وذا يترك على ستة رجال بالسوية
وهذا معنى قوله وبقي اسم ستة نفرق بين عشاقي هذا
آخر ما اورده المصنف رحمه الله في كتابه وقد احسن التترير فيه ذكره لكن لو نزله على محض الولا
او الوصايا او الاقرار لكان اسهل **مسئلة** في محض الولا زيد عتيق لثمانية هم هند وبكر
وسعد وسعيد ولبشر وبشير وسالم وغانم وشركتهم في ولائهم متفاوتة لهند ثمانية
اتساع الولا ولبكر وهو الساقي في ذلك تسعة ولكل واحد من الستة الباقين على السواء
فاذا زيد عن احد وثمانين درهما ترك دينارا كان لهند ثمانية اتساع المال وذلك اثنان وعشرون
دينارا وذلك معنى قوله لها اثنان من قلبي وثلثا ثلثه الباقي وكان لبكر وهو الساقي

ثلث تسع المال وكذلك ثلاثة وثلاثون وثلث كل معنى قوله وثلث ثلث ما يبقى وذلك الثلث للسادس وللستة
الباقين ثلث تسع المال ستة وثلاثون وثلث واحد منهم وثلث وهو معنى قوله وتبقى اسهم ستة تفرق بين
عشرة في هذا كما عند المصنف رحمه الله وعندي ان قوله وثلث ثلث ما يبقى منضم الى ما قبله الا الى
ما بعده لانه اسب واوخر في مراد الناظم اي انه ملك محبوبته جميع قلبه الا ثلاثة اثلاث منه استثنى
وهو جزء واحد وثلاثين جزأ الى في ستة اجزاء كذلك الستة ولقيته الاجزاء المحبوبة فله الثلثان
وثلث الثلث وثلث ثلث الثلث ولجزء من ثلاثين وثلث ثلث وتسع تسع وتحمل
ان يكون قوله وثلث ثلثه الباقي في منضما الى ما بعده الا الى ما قبله يعني ان له الثلثين من قلبه والثلث
الباقي في يديه الى في ستة وله احد وعشرون خاتمة

تتضمن فوائد مبنى على الحساب

في استخراج العدد المضمر رايت ان اختم بها هذا الكتاب لما في مزاولة الحساب بمعلوم
بها مصنفاتهم فاذا اضمر شخص عددا واردت ان تعرف كم هو فلك فيه وكلفه طرق منها
ان تزيد عليها ما هو نصفه ثم تاخذ عن المجموع فان كان فتاخذ واحدا في ضميرك وتامره ان يكمل
وان لم يكن فلا تاخذ شيئا ثم تامره ان يزيد على ما معه الآن نصفه وتسأل عن الكسر فان كان
فخذ اثنين في ضميرك وتامره ان يكمل وان لم يكن فلا تاخذ شيئا ثم تامره ان يطرح ما معه
تسعة تسعة وانت تاخذ لكل تسعة اثنين في ضميرك حتى لا يبقى معه تسعة ثم تجمع ما في ضميرك
وتحسب وان فاذا لم يمكن طرح تسعة مما حصل معه فالذي اضمره هو ما اضمره لجهة الكسر
واذا اردت ان تعرف بعد اسقاط التسعة كم يكون معه فان كان الكسر في المرة الاولى
دون الثانية فيكون معه ثلاثة وان كان في المرة الثانية دون الاولى فيكون معه خمسة
وان كان في المرتين فيكون معه ثمانية وان لم يكن كسر اصلا فلا يبقى معه شيء بعد الاسقاط
ومنها ان تاخذ في عشرة واحدا وتامره ان ينصف ما اضمره وانت تضعف ما في
يسارك ثم تسأله عن الكسر فان كان فتامره بطرحه وتاخذ في يسارك نصف ما في يمينك وان لم
يكن كسرا فلا تاخذ في يمينك يسارك شيئا ثم تامره ان يضعف ما معه وانت تضعف ما في يمينك
وتسأله عن الكسر فان كان فتامره بطرحه وتاخذ في يسارك نصف ما في يمينك وان لم يكن
كسرا فلا تاخذ شيئا في يسارك وهكذا حتى يفني ما اضمره ثم تجمع الذي في يديك او يديك
يكون هو الذي اضمره ومنها ان تاخذ في ضميرك واحدا وتامره ان يضرب
ما اضمره في اي عدد شئت وتقسم الحاصل على اي عدد شئت وتضعف الخارج وتضرب

المجموع

المجموع في اي عدد شئت ثم نصف وهكذا تامره ان يعمل اي عمل شئت وانت تعمل الواحد الذي في ضميرك
جميع ما يعمله شيئا فشيئا ثم ناظرهم معك فتامره ان يطرح ما معه شيئا وانت تاخذ كل طارح واحدا
حتى يفني ما معه فان بقي معه شيء اقل مما معك فانسبه الى ما معك وخذ ذلك النسبة من الواحد
فالخارج من الكسر مع ما معك من الصحاح هو المضمر ومنها ان تامره ان يعد ما اضمره عددا
وفي يسارك واحد وتضعف ما في يمينه وتزيد عليه اثنين ابدا وتضرب المجموع في عشرة وتجمع الحاصل
مع ما في يسارك وتسقط من المجموع عشرة ابدا ثم تسأله عن الباقي في معه فيكون احاده عدد السادة
وعدد عقوده على اثنا عشر عدد اليمين وبشرط في هذا ان يكون كل واحد من العددين اقل من عشرة
ومنها ان تامره ليضمر اعدادا ثم يتركها الاول ويجمع ما عداه ويخبرك به ثم يذكر الثاني
ويجمع ما عداه ويخبرك به ثم يذكر الثالث ويجمع ما عداه ويخبرك به وهكذا حتى تفيد
ما معه من الاعداد وانت تحفظ ذلك في ضميرك ثم تجمع المحفوظات ثم تشترط ان كانت الاعداد
التي اضمرها ثلاثة فتاخذ نصف جملة المحفوظات وان كانت اربعة فتاخذ الثلث وان كانت
خمسة فتاخذ الربع وان كانت ستة فتاخذ الخمس وهكذا وهذا الماخوذ هو عدد جملة
الاعداد المضمرة فاذا اسقطت من هذا الماخوذ المحفوظ الاول بقي العدد الاول واذا اسقطت
منه المحفوظ الثاني بقي العدد الثاني وهكذا حتى تفرغ المحفوظات ولهذا الطريق
لتستخرج الاسم المضمر مثاله اذا اضمر اسم سالم فعدده ونذكر بحساب الجمل
سوي الحرف الاول ٧١ وسوي الحرف الثاني ١٣٠ وسوي الحرف الثالث ١٥١ وسوي
الحرف الرابع ٩١ وجملة هذه الاعداد ثلثمائة وثلاثة وتسعون تاخذ ثلثها لان
الاسم رباعي وكل مائة واحد وثلثون فاذا اسقطت من هذا الماخوذ العدد الاول وهو واحد
وتسعون بقي ستون وهو عدد الحرف الاول من الاسم المضمر فتعرف انه السين واذا
اسقطت العدد الثاني وهو مائة وثلاثون بقي واحد وهو الحرف الثاني من الاسم وهو الالف
واذا اسقطت العدد الثالث وهو مائة وواحد بقي مائتان وهو عدد الحرف الثالث وهو
اللام واذا اسقطت العدد الرابع وهو واحد وتسعون بقي اربعون وهو الحرف الرابع
وهو الميم وعلى هذا القياس وكلما كثرت حروف الاسم او كثرت ومنها ان تضرب جملة اعداد
فما مر ان جمعا وتضرب المجموع في عشرة وتخبرك به فتحفظه ثم تامره ان تضرب احدهما
في عشرة والثاني في تسعة والثالث في اربعة وتجمع المرتفعات وتخبرك بالمجموع فتسقط
هذا المجموع من المحفوظ الاول وتقسم الباقي على ستة يكون الخارج الصحيح احد الاعداد
المضمرة والباقي من المقسوم عددا اخر منها ثم تسقط مجموع هذين العددين من جملة الاعداد

المضمر سقى العدد الثالث **مثاله** اضمر ثلاثة واربعة وخمسة فمجموعها اثنا عشر والحاصل من ضربها فى عشرة مائة وعشرون فحركه بما تحب ثلاثة باثنى عشر واربعة بتسعة وخمسة فى اربعة فيكون الحاصل ستة وثمانين فحركه بما ايضا فسقط هذا الحاصل من الاول يبقى اربعة وثلاثون فسقطها بخمسة يخرج ثمانية صحيحة وهى احد الاعداد المضمر وسقى من المقسوم اربعة وهى عدد اخر منها ومجموعها تسعة فاذا اسقطها من اثنى عشر يبقى ثلاثة وهى العدد الثالث منها **ومنها** ان تامر ان يحرك مقدرة فى جملة معينة يحركها تمام تامر ان يضرب مضمر فى ثلاثة ثم تضرب ما بقى من الجملة فى اثنين ويجمع المرتفعين ويحركه به فتسقط منه ضعف الجملة فما بقى فهو المضمر ولهذا الطريق تستخرج اسم الشهر المضمر فاذا اضمر شهرا واردت استخراجه فمن ان يعد من المحرم اليه ويضرب كذلك ثلاثة ثم يعد ما بعده الى اخر الشهور ويضربه فى اثنين ويجمع المرتفعين ويحرك به فتسقط من ذلك اربعة وعشرين وما بقى فعد به من المحرم فما انتهى اليه العدد فهو الشهر المضمر وكذلك تفعل باخراج البروج **ومنها** ان تامر ان يقسم الجملة المضمر فيها فتسمى بضربها ثم تامر ان يقسم مربع احدهما على مسطحها وتحرك بخارج القسمة فاذا علمته فهو نسبة احد القسمين الى الاخر فتقسم الجملة على ذلك النسبة فيخرج القسمان المضمران **مثاله** الجملة المضمر فيها عشرة والقسمان ستة واربعة مسطحها اربعة وعشرون ومربع الاصغر ستة عشر ومربع الاكبر ستة وثلاثون فان قسمت الاصغر على الاربعة والعشرين خرج ثلثان وهو نسبة الاصغر من الاكبر وان قسمت الاكبر على خرج واحد ونصف وهو نسبة الاكبر من الاصغر فاذا قسمت العشرة على احدى النسبتين خرج اربعة وستة فتامل **ومنها** ان يضرب العدد المضمر فيما تسميه فتامر ان يضرب احد القسمين فى الاخر وان يربع كل واحد منهما ثم تسقط مربع الاصغر من المسطح وتحرك بالباقى وتسقط المسطح من مربع الاكبر وتحرك بالباقى فتاخذ جذر الفضلتين لتخبرهما بكون ما بين القسمين فتقسم عليه مجموع ما اخبرك به يكون العدد المضمر وهو مجموع القسمين فاذا زاد ذا على جذر فضل ما بينهما كان ضعف اكبرهما وان نقصه من مجموعهما بقى ضعف اصغرهما ۵

مثاله كان العدد المضمر عشرة والقسمان اربعة وستة مسطحها اربعة وعشرون ومربع الاصغر ستة عشر ومربع الاكبر ستة وثلاثون فاذا اسقط المربع الاول من المسطح بقى ثمانية واذا اسقط المسطح من المربع الثانى بقى اثنا عشر والفضل بين الثمانية والاثنى عشر اربعة جذرها اثنان فهو الفضل بين القسمين فتقسم مجموع الثمانية والاثنى عشر وهو عشرون على الاثنين يخرج عشرة وهو العدد المضمر فاذا زدت عليه الجذر المذكور وهو اثنان بقى اثنا عشر ۵

وذلك

وذلك ضعف العدد الاكبر فعلم انه ستة واذا نقصته منه الجذر المذكور بقى ثمانية وهو ضعف الاصغر فعلم انه اربعة وعلى هذا القياس **ومنها** اخراج الخاتم من اليد **وطريقه** ان تامر ان ياخذ فى اليد التى فيها الخاتم عددا زوجا وفى اليد الخالية عددا فردا ثم يضرب العدد الذى فى اليمنى فى عدد زوج والعدد الذى فى اليسرى فى عدد فرد ويجمع بين الحاصلين ثم تنصف ذلك وانت تسأله عن الكسر فان كان الخاتم فى اليد اليمنى وان لم يكن فهو فى اليد اليسرى تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد السيد الكامل وعلى اله الاماجد وصحابه الافاضل كلما ذكره ذاكر وكلما غفل عن ذكره غافل **صوابه** خطا مولفه لعلمه انه به على نسخة المنقول منها وافق ذلك اليوم المبارك الثلاثين من رجب الفرد الحرام من شهور ثلاث وثمانين وثمانمائة من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم ومجد وبارك وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وافق الفراغ من هذه النسخة المباركة فى اليوم المبارك الثلاثين من رجب الفرد الحرام من شهور ثلاث وتسعين وثمانمائة على يد كاتبه الفقير الى رحمة ربه محمد بن على بن محمد الاسنوى الشافعى فيغفر الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين امين ان الحمد لله وحده ۵

الحمد لله

بلغ كاتب هذه النسخة المباركة ومالكها [illegible] الفاضل اللبيب [illegible] محمد كرامة الله سبحانه وتعالى له ولسائر [illegible] ما حاصل المنقول منه فى مجالس معدودة لعلها ثلاث وهو [illegible] سيدنا ومولانا العلم الكامل [illegible] على محمد الاسنوى [illegible] لطف الله به حامدا مصليا

نهاية المخطوطة